



كلمة جديده  
وزارة الاقتصاد  
وزارة التجارة والصناعة  
قسم التوثيق

تسوية ٢٠١٥

مستويات ٢٠١٥

إدارة التوثيق - وزارة الاقتصاد



رقم الملف: ٢٠١٥/٣٠٨١٥  
التاريخ: 2019/09/17

٢٠١٨/٢٨٩٦٢

**النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي الموثق بالرقم ٢٠١٨/٢٨٩٦٢  
لشركة الوطنية للإجارة القابضة  
شركة مساهمة عامة قطرية**

**تعهد**

تأسست طبقاً لأحكام قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي لشركة مساهمة قطرية بين مالمكي الأسهم وفقاً لأحكام الميثاق فيما بعد.

تم توثيق أوضاع النظام الأساسي وفقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المتبعة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ وبموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٥.

تم توثيق أوضاع النظام الأساسي وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ وبموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٦.

تم تعديل النظام الأساسي بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٨.

**الفصل الأول**

**تأسيس الشركة**

**مادة (١)**



**اسم الشركة الوطنية للإجارة القابضة (ش. م. ع. ق.) شركة مساهمة عامة قطرية**

الموثق



الأطراف

١٦	١١	١	١
١٧	١٢	٢	٢
١٨	١٣	٣	٣
١٩	١٤	٤	٤
٢٠	١٥	٥	٥



مادة (2)

مخترع الشركة

1. امتلاكه وسبع وتأجير كافة أنواع الموجودات المنقولة والاستثمار فيها وتأجير واستئجار الموجودات الثابتة.
2. المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها.
3. استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.
4. توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها.
5. تملك براءات الاختراع والأعمال التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.
6. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الجهات التي تزاوئ في الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها وعلى الشركة أن تقر في جميع أعمالها بأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (3)

المركز الرئيسي للشركة في مدينته، الذوحت، بدولة قطر.

يجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

مختصات في عام 2015

قسم التوثيق

الأمـــــور	الأمـــــور	الأمـــــور	الأمـــــور
1	11	1	1
2	12	2	2
3	13	3	3
4	14	4	4
5	15	5	5



**مادة (4)**

مدة الشركة (٦٥) سنة تبدأ اختياراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المسنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

**مادة (5)**

حدد رأس مال الشركة المسرح به بمبلغ (٤٩٤٨٠٢٠٠٠٠) ريال قطري، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ (٤٩٤٨٠٢٠٠٠٠) ريال قطري، موزع على عدد (٤٩٤٨٠٢٠٠) سهماً والقيمة الاسمية للسهم الواحد (١) ريال قطري مقابل مصروفات الإصدار ١ %

**التعديلات التي تمت في السنوات السابقة**

- تم تعديل رأس مال الشركة الى (١٧٧٥٠٠٠٠٠٠) ريال قطري، بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠٥/٠١/٢٠ م.
- تم تعديل رأس مال الشركة الى (٢٩٤٨٠٠٠٠٠٠) ريال قطري، بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠٦/٠٢/١٥ م.
- تم تعديل رأس مال الشركة الى (٣٩٤٨٠٠٠٠٠٠) ريال قطري، بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٠٤ م.
- تم تعديل رأس مال الشركة الى (٤٩٤٨٠٠٠٠٠٠) ريال قطري، بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٢/٠٢/٢٩ م.
- تم تعديل عدد الأسهم والقيمة الاسمية للسهم الواحد لـ (١) ريال قطري، بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/١٩ م.

الموافق  
مستودع



التاريخ		الرقم	
٢٠١٩	٠٢	٠١	٠١
٢٠١٨	٠٢	٠٢	٠٢
٢٠١٧	٠٢	٠٣	٠٣
٢٠١٦	٠٢	٠٤	٠٤
٢٠١٥	٠٢	٠٥	٠٥



**مادة (٦)**

اكتب المؤسسات الموقَّعة على هذا النفاذ في رأس مال الشركة المصدر بأسماء عددها (٦٠٠٠٠٠٠٠٠) سهماً قيمتها (٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ريال قطري ، وقد تم توزيعها على النحو التالي

٥	الاسم	الخصية	نوع الأسهم	العقد	عدد الأسهم	مجموع قيم الأسهم	القيمة الاسمية	الحيز المخصص
١	شركة المشاريع الخاصة	قطرية	الدوخت	شركة	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠
٢	شركة الاستثمار الدولي	قطرية	الدوخت	شركة	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠
٣	شركة الخليج للتسويق الأعمال	قطرية	الدوخت	شركة	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠
٤	شركة المعامل الدولي لتجارة والمعاملات	قطرية	الدوخت	شركة	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠
٥	الشركة الدولية للتطويرات الهندسية	قطرية	الدوخت	شركة	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠
٦	الشركة الدولية للاستشارات المالية	قطرية	صحة	شركة	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠
٧	بيت الاستثمار	قطرية	الدوخت	شركة	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠
٨	شركة قطر الاستثمار والتطوير المشاريع والمقرضون	قطرية	الدوخت	شركة	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠
٩	شركة قطر التطوير الصناعي الإسمنت (ش.م.ع.)	قطرية	الدوخت	شركة	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠
١٠	شركة قطر التوسيع الملاحة والقطارات	قطرية	الدوخت	شركة	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠
١١	مكتب الدوخت	قطرية	الدوخت	شركة	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠
١٢	شركة الخليج للتأمين	قطرية	الدوخت	شركة	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠

قطر

خاتمة التوثيق



الاسم والرقم

١١	١١	١١
١٢	١٢	١٢
١٣	١٣	١٣
١٤	١٤	١٤
١٥	١٥	١٥

قطر



١٤٧٥	٤٤٤٤٤٤٤	٤٤٤٤٤٤٤	٤٤٤٤٤٤٤	شركة	الدرجات	قطري	الشرطت القطرية المستعانت التجارية
١٤٧٦	٤٤٤٤٤٤٤	٤٤٤٤٤٤٤	٤٤٤٤٤٤٤	شركة	الدرجات	قطري	الشرطت القطرية المثل القطري
١٤٧٧	٤٤٤٤٤٤٤	٤٤٤٤٤٤٤	٤٤٤٤٤٤٤	بعض العمال	مسطح	قطري	الشيخ سليمان بن أحمد العويش
١٤٧٨	٤٤٤٤٤٤٤	٤٤٤٤٤٤٤	٤٤٤٤٤٤٤	شركة	الدرجات	قطري	شركة الحق التجارية والتجارة
١٤٧٩	٤٤٤٤٤٤٤	٤٤٤٤٤٤٤	٤٤٤٤٤٤٤		الدرجات	قطري	مركز التجهيز العقاري (م.م.م.)
١٤٨٠	٤٤٤٤٤٤٤	٤٤٤٤٤٤٤	٤٤٤٤٤٤٤	شركة	الدرجات	قطري	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتحسين البيئة
١٤٨١	٤٤٤٤٤٤٤	٤٤٤٤٤٤٤	٤٤٤٤٤٤٤	شركة	الدرجات	قطري	الشركة القطرية للاستشارات العقارية
١٤٨٢	٤٤٤٤٤٤٤	٤٤٤٤٤٤٤	٤٤٤٤٤٤٤	شركة	الدرجات	قطري	شركة البرهان للتقنيات
١٤٨٣	٤٤٤٤٤٤٤	٤٤٤٤٤٤٤	٤٤٤٤٤٤٤	شركة	الدرجات	قطري	الشركة القطرية للاستشارات المباني
١٤٨٤	٤٤٤٤٤٤٤	٤٤٤٤٤٤٤	٤٤٤٤٤٤٤	شركة	الدرجات	قطري	بنك قطر الدولي الإسلامي
١٤٨٥	٤٤٤٤٤٤٤	٤٤٤٤٤٤٤	٤٤٤٤٤٤٤	شركة	الدرجات	قطري	الشركة الإسلامية القطرية للبنوك
١٤٨٦	٤٤٤٤٤٤٤	٤٤٤٤٤٤٤	٤٤٤٤٤٤٤	شركة	الدرجات	قطري	الشركة القطرية للتقنيات البيئية
١٤٨٧	٤٤٤٤٤٤٤	٤٤٤٤٤٤٤	٤٤٤٤٤٤٤	شركة	الدرجات	قطري	الشركة القطرية للتقنيات
١٤٨٨	٤٤٤٤٤٤٤	٤٤٤٤٤٤٤					المجموع

التوقيع				
مجلس القضاء	الأمانة العامة			
	١٩	٢١	٢٢	٢٣
	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨
	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧



كوزارة تجارة  
وزراعة الجوز  
وزراعة التوت  
قسم التوثيق

وقد دفع المؤسسون مبلغاً قدره (٦٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال قطري، إلى بنك الدوحة المعتمد، وبمقابل هذا المبلغ الأسهم التي اكتسبوا فيها كمشركاء مؤسسين بالشركة، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدتها في السجل التجاري.


### مادة (٢)

يتم طرح أسهم عددها (٦٠٠٠٠٠٠٠) سهم، وقيمتها (٦٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال للاكتتاب العام في بنك الدوحة المعتمد / المرخص لها، بسعر اسمي مقداره (١٠) ريال للسهم الواحد بعد موافقة إدارة شؤون الشركات وفقاً لأحكام المواد من (٧٦ إلى ٨٧) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

وتنقزم الشركة بطرح أسهمها للاكتتاب العام خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيسها فإذا لم تنقزم الشركة بطرح أسهمها خلال تلك الفترة، تنقضي بقوة القانون، ما لم يتم تأسيسها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء أجل طرح الأسهم للاكتتاب العام بتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي والتحول إلى أي شكل آخر من أشكال الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، ويتحمل المؤسسون تكاليف هذا التحول بما في ذلك الرسوم والجزاءات المالية التي تفرضها الوزارة. ويحكون المؤسسون مسؤولين في جميع أموالهم عن التزامات الشركة خلال تلك المدة.

المرشح	الأطراف	رقم	رقم
		١١	١١
		١٢	١٢
		١٣	١٣
		١٤	١٤
		١٥	١٥





وزارة التجارة  
وزارة الاقتصاد  
قسم التوثيق

## الفصل الثاني

### الأسهم والمسكوكات

#### مادة (٨)

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملك السهم أشخاص متعددين، وجب عليهم أن يعكسوا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

#### مادة (٩)


تدفع قيمة الأسهم التي يكتب بها المؤسسون كاملاً، عند التأسيس، أما بالنسبة للأسهم المسكوبة بها فيجب أن تسدد قيمتها نقداً، أو بالتقسيم الكاملة خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية، وإذا لم تسدد الأقساط وجب تخفيض رأس المال بما لا يخالف أحكام العادة (٦٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

الموافق  
١٥/١٠/٢٠١٥

مختم التوثيق

الأمثلة

١٩	١٩	٢٠	٢١
٢٢	٢٢	٢٣	٢٤
٢٦	٢٦	٢٧	٢٨
٢٩	٢٩	٣٠	٣١



وزارة المالية  
إدارة الجوازات  
وإدارة الأوراق المالية  
قسم التوثيق

**مادة (١٠)**

تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.


**مادة (١١)**

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم توافق عليها الإدارة فإذا لم يتم الوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو في السوق المالي، وتحتفظ الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم، وإذا لم تحكف حسيلاً البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تزجج بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملقى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.

الموثق



الاسم	رقم	تاريخ	رقم
١	١١	١٤	١١
٢	١٢	١٥	١٢
٣	١٣	١٦	١٣
٤	١٤	١٧	١٤
٥	١٥	١٨	١٥



**مادة (١٢)**

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولإدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها

ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لممثل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً، ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة شؤون الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

**مادة (١٣)**

لتبوع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ	الأصل	رقم	رقم
٢٠١١	١١١	١١	١١
٢٠١٢	١١٢	١٢	١٢
٢٠١٣	١١٣	١٣	١٣
٢٠١٤	١١٤	١٤	١٤
٢٠١٥	١١٥	١٥	١٥





مادة (١٤)

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدروجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدروجة به تلك الأسهم.

وتنتقل ملكية أسهم الشركة غير المدروجة بالقيود في سجل المساهمين، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل، وفي جميع الأحوال يعتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية،

- ١- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.
- ٢- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة.
- ٣- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

مادة (١٥)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالأسهم ما لم ينص في عقد الرهن على غير ذلك، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

مادة (١٦)

لا يجوز حجز على أموال الشركة استثناء لديون متولدة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدينين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية.

الموافق:


١٤٣٤

مخبر التوثيق

الأعلى



١١	١١	١١	١١
١٢	١٢	١٢	١٢
١٣	١٣	١٣	١٣
١٤	١٤	١٤	١٤
١٥	١٥	١٥	١٥



دولة قطر  
وزارة العدل  
شركة التوثيق  
قسم التوثيق

مادة (١٧)

تسرى على الحاضر والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسرى به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاضر أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداواتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يحكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

مادة (١٨)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً.

ويجوز خلال فترة الحظر ومن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تلميذة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.

مادة (١٩)

مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من قانون الشركات التجارية يحكون قداول الأسهم وفقاً للأوضاع والشروط الآتية:

١. لا يجوز لأحد بمقتبه الشخصية أو الاعتبارية في أي وقت أن يمتلك أكثر من (٢٠٪) من رأس مال الشركة.

الموافق  
١٤٤٤



الأسماء	الأسماء	الأسماء	الأسماء
١١	١١	١١	١١
١٢	١٢	١٢	١٢
١٣	١٣	١٣	١٣
١٤	١٤	١٤	١٤
١٥	١٥	١٥	١٥



دولة قطر  
وزارة التجارة  
وزارة الاقتصاد  
قسم التوثيق

3- يجوز تغير القاطنين تمتلك وتداول نسبة لا تزيد على 19% من أسهم الشركة . ولا يجوز أن تزيد نسبة تمثيلهم في مجلس الإدارة عن نسبة تملكهم لأسهمها ، وفي جميع الأحوال يكون رئيس مجلس الإدارة من القاطنين

تم تعديل المادة (19) المادة (20) نسبة تملك غير القاطنين بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/18 رقم

مادة (20)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأوراق المالية .

مادة (21)

مع مراعاة أحكام المواد من (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة، وتبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره


ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم بكاملها وتتم زيادة رأس المال بأحدى الوسائل التالية

1. إصدار أسهم جديدة.
2. بيع أسهم الإحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.
3. تحويل السندات إلى أسهم.
4. إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

المصدق



الرقم	الاسم	الاسم	الاسم
01	01	01	01
02	02	02	02
03	03	03	03
04	04	04	04
05	05	05	05
06	06	06	06



**مادة (٢٢)**

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٠٦ إلى ٢٠٤) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقبي الحسابات، ويشترط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

١. زيادة رأس المال على حاجة الشركة.
٢. إذا انتهت الشركة بطاش.

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:

١. تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
٢. تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة. شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه والغاؤه.
٣. تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

**مادة (٢٣)**

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تعد وصحوكاً قابلاً للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

المصدق

*(Handwritten signature)*

مخبر التوثيق



الأملاك

١٠	١١	١٢	١٣
١٤	١٥	١٦	١٧
١٨	١٩	٢٠	٢١
٢٢	٢٣	٢٤	٢٥



**الفصل الثالث**

**مجلس الإدارة**

**مادة (٢٤)\***

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٦) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري، واستثناء من ذلك عين المؤسسين مجلس الإدارة الأول وهما:

الاسم	الجنسية	الصفة	الصلاحيات
الشيخ صلاح بن جابر بن جبر آل ثاني	قطري	رئيساً	ممثلاً عن الشركة الكويتية لتوكيلات المحاماة
السيد اسام بن يحيى راشد النعيمي	قطري	نائباً للرئيس	ممثلاً عن شركة قطر الوطنية لتأمين الأمانة
السيد المحجل محمد عالم السليطي	قطري	عضواً	ممثلاً عن شركة الخليج للتأمين الأعمال
الشيخ السيد الرخعت بن محمد بن جبر آل ثاني	قطري	عضواً	ممثلاً عن بنك الكويت
السيد / محمد علي المنكبيسي	قطري	عضواً	ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع
السيد جمال سعيد الجعالي	عماني	عضواً	ممثلاً عن الشركة الكويتية للاستثمارات المالية
السيد هزرت محمد رشيد	قطري	عضواً	ممثلاً عن الشركة الإسلامية التطويرية للتأمين

تم تعديل المادة (٢٤) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١١/٠١/٢٠١٧م.

الموافق:

الأطراف	ملاحظات التوثيق
١-	١-
٢-	٢-
٣-	٣-
٤-	٤-
٥-	٥-



مادة (٢٥)


يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة، وتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وظايقها.  
يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

- ١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
- ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (١٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٢٢٤)، (٢٢٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، وأن يكون ممنوعاً من مزاولته أي عمل في الجهات الطامعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٢٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٣- أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (٢,٥٠٠,٠٠٠) سهم من أسهم الشركة ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة، خلال ٦٠ يوماً من تاريخ بدء العضوية، مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو العجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

الموافق

خالد التوثيق

الرقم	الاسم	الوظيفة	الرقم
١١	١١١	١١	١١
١٢	١١٢	١٢	١٢
١٣	١١٣	١٣	١٣
١٤	١١٤	١٤	١٤
١٥	١١٥	١٥	١٥



وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويعطى العضو المستقل من ذلك الشرط وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرار مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس وهي جميع الأحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح، بصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه لذلك الشرط.

التعديلات التي تمت في السنوات السابقة:

- تم تعديل شروط تعيين عضو مجلس الإدارة، بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٠١م.
- تم تعديل شروط تعيين عضو مجلس الإدارة، بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١١/٠٥/١١م.
- تم تعديل شروط تعيين عضو مجلس الإدارة، بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٤/٠٢/٠٥م.
- تم تعديل شروط تعيين عضو مجلس الإدارة، بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/١٤م.


مادة (٦١)

يشكل المجلس وفقاً للقانون والنظام الأساسي على أن يتكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين وهي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكك عضو أو أكثر في إصدار القرارات. ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (٣) سنوات غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة (٥) سنوات.

الموافق  
٢٠١٩/٠٢/١٤



الأسماء		الأسماء	
١	١١	١١	١١
٢	١٢	١٢	١٢
٣	١٣	١٣	١٣
٤	١٤	١٤	١٤
٥	١٥	١٥	١٥



يجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، وإذا اعتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٩٢) من قانون الشركات التجارية، والعضو أن يتسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب ولا كان مسؤولاً قبل الشركة.

يحظر الجمع بين المناصب

بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، لا يجوز لأحد بشخصه أن يصفته أو يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة،

ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها

الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضواً منتدياً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيس في الدولة، ولا يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تعاريفاً نشاطاً متجانساً.

يحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام.

يجب على رئيس وأعضاء المجلس تقديم إقرار سنوي يحتفظه أمين السر في المحافظة المعدة لذلك، يقر فيه كل منهن بعد الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام.

تم إضافة فقرة جديدة للمادة (٩٢) بقرار الجمعية العامة لغير العادية بتاريخ ٢٠١٥/٠٤/٢٠م.


الموافق

مجلس التوثيق

الأطراف

١١	١١	١١	١١
١٢	١٢	١٢	١٢
١٣	١٣	١٣	١٣
١٤	١٤	١٤	١٤
١٥	١٥	١٥	١٥





**مادة (٢٧)**

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراسمي، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون السهم الواحد صوت واحد يمنحة المساهم لمن يقتره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدروجة في السوق المالي، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة.

وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية. الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس.

يعد المجلس بمثابة يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم، وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، ويجب نشره على الموقع الإلكتروني للشركة.

ويجب أن يتضمن "ميثاق المجلس" المهام والوظائف الرئيسية للمجلس على أن تتضمن - على الأقل - ما يأتي،


- ١- اعتماد الخطّة الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك،

الموافق

عند التوثيق

١-١ وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية

الرقم	الصفحة	الرقم	الصفحة
١	١١	١٦	١٦
٢	١٢	١٧	١٧
٣	١٣	١٨	١٨
٤	١٤	١٩	١٩
٥	١٥	٢٠	٢٠



وسبباً لإدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.

٢-١ تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية والقرارات الميزانيات السنوية.

٢-١ الإشراف على التفتحات الرأسمالية الرئيسية للشركة ، وتملك الأصول والتصرف بها .

٣-١ تحديد الأهداف ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة .

٥-١ المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية في الشركة واعتمادها بما يضمن التوزيع المحكم للوظائف والمهام والمسؤوليات بالشركة خاصة وحدات الرقابة الداخلية .

٦-١ اعتماد دليل إجراءات تنفيذ استراتيجية وأهداف الشركة،

والذي تحده الإدارة التنفيذية العليا على أن يتضمن تحديد سبل وأدوات الاتصال السريع مع الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية وسائر الأطراف المعنية بالحوكمة ومن بينها تسمية مسؤول العمال.

٧-١ اعتماد الخطة السنوية للتدريب والتثقيف بالشركة على أن تتضمن برامج للتعريف بالشركة وأنشطتها وبالحوكمة وفقاً لهذا النظام.

٢- وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها ، ومن ذلك :

الموافق  
١٢/١٢/٢٠١٩

مختص التوثيق

الرقم	الوصف	الرقم	الوصف	الرقم	الوصف
١	١-١	١١	١-١	١١	١-١
٢	١-٢	١٢	١-٢	١٢	١-٢
٣	١-٣	١٣	١-٣	١٣	١-٣
٤	١-٤	١٤	١-٤	١٤	١-٤
٥	١-٥	١٥	١-٥	١٥	١-٥



1-2 وضع سياسة مكتوبة لتظهر تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين ويشمل ذلك إساءة استخدام المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومراقبتها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.

2- أوضع نظام الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات التي لا تنحس للجمهور، على أن يتضمن ذلك النظام الأسس الواجب اتباعها عند التعامل في الأوراق المالية من قبل الأشخاص المطلعين، وتعدد فترات حظر تداول هؤلاء في الأوراق المالية للشركة أو أي شركة من مجموعتها، فضلاً عن إعداد قائمة بالأشخاص المطلعين وتحديثها، وتوفير الهيئة والسوق بنسخة منها فور اعتمادها أو تحديثها.

3- التأكد من بلامنة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما فيها الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.


4- التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية.

5- المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

6- وضع نظام حوكمة خاص بالشركة يتفق مع أحكام هذا النظام والإشراف العام عليه ومراقبته مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة.



الأمم المتحدة	الأمم المتحدة	الأمم المتحدة	الأمم المتحدة
11	11	11	11
12	12	12	12
13	13	13	13
14	14	14	14
15	15	15	15



٧- وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية المجلس ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.

٨- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم ، ويجب أن تغطي هذه السياسة - بوجه خاص - الآتي :

٨-١ آلية تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.

٨-٢ آلية تسوية الشكوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح  
٨-٣ آلية مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.

٨-٤ قواعد السلوك المهني للإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح وأليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.  
٨-٥ مساهمة الشركة الاجتماعية .


٩- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.

١٠- توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بالطريق الذي

الموافق  
سنة



اللائحة رقم	رقم	رقم	رقم
١٧	١١	١٢	١٣
١٧	١٢	١٣	١٤
١٨	١٤	١٥	١٦
١٩	١٥	١٦	١٧
٢٠	١٦	١٧	١٨



كافة في  
وزارة العدل  
قسم التوكيل


- 11- رسمه القانون، ويجب أن تشمل الدعوة والإعلان على ملخص وافٍ من جدول أعمال الجمعية العامة متضمناً البند الخاص بمناقشة تقرير الحوكمة واعتماد
- 12- اعتماد الترشيحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا، وخصّة التعاقب على إدارتها.
- 13- وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية، والتحليل المالي، والتصنيف الائتماني وغيره من مقدمي الخدمات وجهات تحديد معايير ومؤشرات الأسواق المالية لتقديم خدماتهم بسرعة وأمانة وشفافية تكافئ المساهمين.
- 14- وضع برامج التوعية اللازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة.
- 15- اعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس ومبادئ منح مكافآت
- 16- أعضاء المجلس، وجوائز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لعيادتي هذا النظام ودين أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين، وعرضها على الجمعية العامة سنوياً لإقرارها.
- 17- وضع سياسة واضحة للتعاهد مع الأطراف ذي العلاقة، وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها
- 18- وضع أسس ومعايير لتقييم أداء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا.

تم إقراره بقدرته الجديدة لعام 2017 بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2017/04/04

الموافق  
2017/04/04



الرقم	الأطراف	التاريخ	الرقم
11	11	11	11
12	12	12	12
13	13	13	13
14	14	14	14
15	15	15	15
16	16	16	16



مادة (٢٨)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدياً للإدارة أو أكثر يكون لهم حق التصويت عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.


مادة (٢٩)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من مكان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قار به مانعاً شغله من مكان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلكه فقط. وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء. أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو إنخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

مادة (٣٠)

الرئيس هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وهو المسؤول الأول عن حسن إدارة الشركة بطرقه فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس

الموافق	الأسماء		
	١١	١٢	١٣
	١٤	١٥	١٦
	١٧	١٨	١٩
	٢٠	٢١	٢٢



وأن يتقيد بتوصياته ويجب أن يتضمن "ميثاق المجلس" مهام ومسؤوليات الرئيس على أن تتضمن على الأقل ما يأتي:

- 1- التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
  - 2- المواظبة على جدول أعمال إجتماعه مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس.
  - 3- تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة.
  - 4- إتاحة مكافئة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة وبالمجلس ولجانته لأعضاء المجلس.
  - 5- إيجاد قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.
  - 6- إشراك المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين بصورة خاصة بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.
  - 7- إبقاء الأعضاء على اطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام هذا النظام، ويجوز للرئيس تفويض لجنة التتبع أو غيرها في ذلك.
- يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته.

تمت الموافقة على هذا القرار في اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 2014/07/07.

الموافق  
2014/07/07

خاتمة التوثيق  


الأحد 2014/07/07

11

11

11



11

12

12

12

12

13

13

13

13

14

14

14

14

15

15

15

15



مادة (٢١)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الإعضاء على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مسجولاً بعد أول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإتقائه بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال.  
ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.

يجب أن يعقد مجلس الإدارة (٦) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤتمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشاركة من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات.


ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز للعضو الغائب أن ينوب عنه كتابياً غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي له موافق على أي قرار اتخذ المجلس أن يشيخ اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابياً على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه، وأن يحضر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وأمين سر المجلس. يلتزم أعضاء المجلس بما يلي:

الموافق

مجلس التوثيق

الرقم	الأسماء	التوقيع	الرقم
١	١١	١	١
٢	١٢	٢	٢
٣	١٣	٣	٣
٤	١٤	٤	٤
٥	١٥	٥	٥



وزارة العدل  
مجلس التوكيل  
قسم التوكيل

- ١- الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه، وعدم الانسحاب من المجلس الا لضرورة وهي الوقت المناسب .
  - ٢- اعلام مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وائر اصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة .
  - ٣- ابداء الرأي بشأن المسائل الاستراتيجية للشركة، وميادنها في تنفيذ مشاريعها وتقدم مسائلة العاملين بها ومواردها والتعيينات الأساسية ومعايير العمل بها .
  - ٤- مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها ومراجعة التقارير الخاصة بإدائها بما فيه التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية .
  - ٥- الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحوكمة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقاً لتطوّر حوكمة الشركات .
  - ٦- استغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع إختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وائر اصحاب المصالح .
  - ٧- المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالبه أعضائها بشكل متوازن وعادل .
  - ٨- عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات لدين إلفن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي بإسم الشركة .
  - ٩- الإضمار عن العلاقات المالية والتجارية، والدعاوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم .
- ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأية مسألة تخص الشركة .

تم تعديل المادة (٢١) والمادة (٢٢) من اللائحة العامة للشركة بتاريخ ٢٠١١/٠١/٠١

المرشق


عالم التوكيل

الأطراف

شركة

١١	١١	١١	١١
١٢	١٢	١٢	١٢
١٣	١٣	١٣	١٣
١٤	١٤	١٤	١٤
١٥	١٥	١٥	١٥





**مادة (٢٢)**

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربع اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلًا.

**مادة (٢٣)**

لدى منعاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، وتوقع هذه المحاضر من رئيس الاجتماع وأمين السر.

ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسته وهي صفحات متتابعة.

يصدر المجلس قراراً بتسمية أمين سر المجلس، وتكون الأولوية للحاصلين على شهادة جامعية في القانون أو المحاسبة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها،

ولمن لم يكون له خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في تولي شؤون شركة مدونة.

ولأمين السر بعد موافقة الرئيس الاستعانة بمن يراه من العاملين بالشركة في أداء مهام عمله.

يقوم أمين السر بمعاونة الرئيس بكافة أعمال المجلس فيما يقومون به من مهام، ويلتزم بتسيير كافة أعمال المجلس ومنها،

١- تحرير محاضر اجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع، وثبتت بها اعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس.

٢- قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.

٣- قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلمات ومرتببة وفقاً لتاريخ انعقادها موضعاً فيها، الأسماء

الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات إن وجدت.

١٠٠٠٠٠٠  
١٠٠٠٠٠٠



الأملاك	الأملاك	الأملاك	الأملاك
١١	١١	١١	١١
١٢	١٢	١٢	١٢
١٣	١٣	١٣	١٣
١٤	١٤	١٤	١٤
١٥	١٥	١٥	١٥



- ٤- حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس وسكاتباته في سجلات ورقية وإلكترونية.
- ٥- إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين -إن وجدوا- مرفقا بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها.
- ٦- التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساعدين والإدارة والموظفين.
- ٧- تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكافة تلك المعلومات والبيانات الخاصة بها.
- ٨- حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام نظام حوكمة الشركات.


تم المراجعة للمرة الجديدة المادة (٢٤) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٦/٠٦/٠٤

**مادة (٢٤)**

مع مراعاة أحكام المواد (١٠٨، ١٠٧، ١١١، ١١٠، ١٠٩) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يرض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإنفاق على وجه من وجود نشاط الشركة.

الموافق	الأطراف	التوقيع
٢٠١٦	٢١	١
٢٠١٦	٢٢	٢
٢٠١٨	٢٣	٣
٢٠١٩	٢٤	٤
٢٠٢٠	٢٥	٥





ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخلوهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

#### عمل اللجان

يصدر المجلس قراراً بتسمية رئيس وأعضاء كل لجنة، ويحدد فيه اختصاصاتها وواجباتها وأحكام وإجراءات عملها، على ألا يقل عدد اجتماعات لجنة التدقيق عن ستة اجتماعات في السنة.

ويحظر تولي رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي تشكلها المجلس، ولا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة التدقيق ومضوية أي لجنة، ويجوز دمج لجان الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة تسمى "لجنة الترشيحات والمكافآت".

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضائها، ويجوز محضر لكل اجتماع، يبين فيه ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس اللجنة.

وترفع كل لجنة تقريراً سنوياً إلى المجلس بما قامت به من أعمال وما انتهت إليه من توصيات ويقوم المجلس بمراجعتها وتقييم أعمال اللجان، وتضمن تقرير الحوكمة ما قامت به من أعمال.

القرارات رقم 14 لسنة 2011م بقرار الجمعية العامة رقم 14 لسنة 2011م

الموافق  
14/11/2011م

ش.م.م التوثيق  
مخبر التوثيق رقم 1

الرقم	الاسم	الاسم	الاسم
1	11	11	11
2	12	12	12
3	13	13	13
4	14	14	14
5	15	15	15
6	16	16	16



**مادة (٢٥)**

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأشلية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين ويمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المسكّتب به. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

**مادة (٢٦)**

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على الأثرية نسبة تلك المكافآت على (٥٥%) من الربح الصافي بعد خصم من الاختصاصات والاستقطاعات القانونية وتوزع ربح لا يقل عن (٥٥%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

**مادة (٢٧)**

بعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والأيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقيم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

الموافق

\_\_\_\_\_

خالد بن العلي

الأصل -

١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥
٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥



**مادة (٢٨)**

يوجه مجلس الادارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون احدهما على الاقل باللغة العربية، وعلى الموقع الالكتروني للسوق المالي، والموقع الالكتروني للشركة إن وجد. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الاقل، كما يجب ان يشتمل على ملخص وافق عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والاوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات. وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى المصنف.

**مادة (٢٩)**

يضع مجلس الإدارة سنويا تحت تصرف المساهمين، لأطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للشظرفي ميزانية الشركة وتقرير مجلس الادارة بأسبوع على الاقل، ككتفأ تفصيليا يتضمن البيانات التالية:

١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس ادارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من اجور واتعاب ومرقبات ومقابل حضور جلسات مجلس الادارة وبندل عن المصاريف، وأي مبالغ اخرى بأي صفة كانت.
٢. المزايا العينية والتفدييه التي يتمتع بها رئيس مجلس الادارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الادارة في السنة المالية.
٣. المكافآت التي يقترح مجلس الادارة توزيعها على أعضاء مجلس الادارة.
٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الادارة الحاليين.
٥. العمليات التي يكون فيها لاحد أعضاء مجلس الادارة او المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

الموافق



الأطراف			
١	١١	١	١
٢	١٢	٢	٢
٣	١٣	٣	٣
٤	١٤	٤	٤
٥	١٥	٥	٥





وتلتحق هذه الجمعية صحيفته بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل يرأس الاجتماع من تنخبة الجمعية لذلك من المؤسسين ولكل مكتتب، أيا كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

**مادة (١٢)**

بعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية ويقدم المؤسسون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها.

وتنظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الآتية:

١- تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنقطة التي استقرت عليها.

٢- القرار النظام الأساسي للشركة.

٣- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.

٤- المصادقة على تقرير العحص العينية إن وجدت.


٥- إعلان تأسيس الشركة نهائياً.

وتصد قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأصهم الممثلة تمثيلاً متوزعاً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

**مادة (١٣)**

مع مراعاة أحكام المواد (١٢٤ و ١٢٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١)

الموضوع	الأمور	رقم	رقم	رقم
	١١	١١	١١	١١
	١٢	١٢	١٢	١٢
	١٣	١٣	١٣	١٣
	١٤	١٤	١٤	١٤
	١٥	١٥	١٥	١٥



لسنة ٢٠١٥ تم عقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لتنتهاء السنة المالية للشركة، ومجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.  
يحق للمساهم أو المساهمين المالكين بما لا يقل عن (١٠%) من رأس مال الشركة، ولأسباب جديدة طلب دعوة الجمعية العامة للإنعقاد.

#### مادة (١١)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنس الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون احدهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة أن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بفترة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتجهيز آلية النشر وطريقته.

#### مادة (١٥)

- يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:
- ١- مسماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقبي الحسابات والتصديق عليهما.
  - ٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
  - ٣- مناقشة تقرير المحاسبة واعتماد.
  - ٤- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح والقرائها.
  - ٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافأاتهم.

الموافق  
١٤٣٦

مجلس التوثيق  
١٤٣٦

الأطراف

١	١	١	١
٢	٢	٢	٢
٣	٣	٣	٣
٤	٤	٤	٤
٥	٥	٥	٥



- ٦- عرض المناقصة بشأن تعيين مرافقي الحسابات وتحديد تعاليمه.  
٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.


مادة (٤٦)

- ١- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الاصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
- ٢- يمثل القصر والمحجور عليهم الناشئون عنهم قانوناً.
- ٣- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط ان يكون الوكيل مساهماً، وان يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل احد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
- ٤- وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يزيد عدد الاسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥٠%) من اسهم رأس مال الشركة.
- ٥- فيما عدا الاشخاص المعنوية، لا يجوز ان يكون لاحد المساهمين عدد من الاصوات يجاوز (٢٥%) من عدد الاصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

الموافق  
خالد التوكيل



الاسم	الرقم	الاسم	الرقم
١	١١	١	١١
٢	١٢	٢	١٢
٣	١٣	٣	١٣
٤	١٤	٤	١٤
٥	١٥	٥	١٥



**مادة (١٧)**

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٢٧) من قانون الشركات التجارية ، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالامور الاتية :


١. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة ، والخضلة المستقبلية للشركة ، ويجب ان يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبيود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالمطريقت التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
٢. مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة .
٣. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها .
٤. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده .
٥. النظر في ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
٦. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي اليهم خلال السنة المالية التالية ، ما لم يكن معيماً في النظام الأساسي للشركة .
٧. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدروجة بجدول الأعمال ومع ذلك يحق للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي لتكشف أثناء الاجتماع .

الموافق  
١٧/٥/٢٠٢٤

خالد التوايق

الأعضاء

١٦	١١	١	١
١٧	١٢	٢	٢
١٨	١٣	٣	٣
١٩	١٤	٤	٤
٢٠	١٥	٥	٥



وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (١٠%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال ، وجب على مجلس الإدارة إدراجها ، ولا تكافى من حق الجمعية أن تقر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

**مادة (٤٨)**

يتولى رئاسة الجمعية العامة ونائبه رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يتقدم به مجلس الإدارة لذلك وهي حالة تختلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين ونائباً لهذا الاجتماع ، كلما تعين الجمعية مقرواً للاجتماع .  
وإذا عكالت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

**مادة (٤٩)**

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

1. توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
2. حضور عدد من المساهمين يمثلون ٢٥% من رأس مال الشركة على الأقل إذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول ، وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية.
3. حضور مراقبي حسابات الشركة.

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتعتمد قرارات الجمعية العامة بنسبة الأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

العدد	الأسماء	عالمية التوقيع
١	١١	١١
٢	١٢	١٢
٣	١٣	١٣
٤	١٤	١٤
٥	١٥	١٥





كافة قطاعات  
وزارة التجارة  
وزارة التخطيط  
قسم التوكيل

### مادة (٥٠)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ، ويلتزم أعضاء المجلس بالاجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر .  
وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى ان الرد على سؤاله غير كاف . ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ .  
ويبطل أي شرط في النظام الأساسي لشركة يقضي بغير ذلك .

### مادة (٥١)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأية طريقة أخرى لتقرها الجمعية ، ويجب ان يكون التصويت بطريق الاقتراع السري وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي ، إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين ، سواء كانوا موافقين أو مخالفين لها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

الموافق

خلال التوكيل



الرقم	الأطراف	التاريخ	التوقيع
١	١١	١٩	محمّد
٢	١٢	٢٠	
٣	١٣	٢١	
٤	١٤	٢٢	
٥	١٥	٢٣	



كافة  
وزارة التجارة  
وزارة الاقتصاد  
قسم التوثيق

**مادة (52)**

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالإنابة، وعدد الأصوات المصوّرة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي واظقت عليها أو خالفتها وبخلاصة وإافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها ويختمه الأصوات ومراقبو الحسابات، ويحكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

**مادة (53)**

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص، وتسرى على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

**مادة (54)**

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحاضرون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

المصدق

علاء التوثيق

الأسماء	رقم	الأسماء	رقم
١	١١	١٦	١٦
٢	١٢	١٧	١٧
٣	١٣	١٨	١٨
٤	١٤	١٩	١٩
٥	١٥	٢٠	٢٠





فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب ، جاز للطالب أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

**مادة (٥٢)**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل .

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠%) من رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين .

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (٤) ، (٥) من المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشرح قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة (٧٥%) من عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع .

العونق



الأشهر	١	٢	٣	٤	٥
١	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
٢	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
٣	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥
٤	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
٥	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥



كافة قطاعات  
وزارة الاقتصاد  
والتمويل  
قسم التوجيه  
والإشراف

**مادة (٥٨)**

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة

**الفصل السادس**

**مراقبو الحسابات**

**مادة (٥٩)**

مع مراعاة أحكام المواد (١٤٣، ١٥٠، ١٥١) من قانون الشركات التجارية ويكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين، ويحظر على مراقب الحسابات وموظفيه إضمار أضرار الشركة، وكذلك الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكدة إليه وأي عمل آخر بالشركة والعمل بالشركة قبل سنة من تاريخ إنهاء علاقته بها.

على مراقب الحسابات إبلاغ المجلس - كتابياً - بأي خطر يتعرض له أو يتوقع أن يتعرض له الشركة، ويحظر ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها، ويرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى الهيئة، وله في ذلك حق دعوة الجمعية العامة للأعتقاد وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن على أن يحظر الهيئة بذلك.

ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

تم تعديل المادة (٥٩) بقانون الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٥/٠٤/٠٤ م.

الموافق

مجلس التوجيه والإشراف

الأطراف




١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠

١١  
١٢  
١٣  
١٤  
١٥

١  
٢  
٣  
٤  
٥

سجل

١  
٢  
٣  
٤  
٥





مادة (٦٠)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي :

١. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التطبيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والمنجية .
  ٢. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .
  ٣. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة .
  ٤. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة والظلمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
  ٥. التحقق من موجودات الشركة وملكيتهما لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
  ٦. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة .
  ٧. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات
- ويتقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه من يتكوا التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.



الموظف	الاسم	الرقم	التوقيع
	١١	١	
	١٢	٢	
	١٣	٣	
	١٤	٤	
	١٥	٥	
	١٦	٦	



**مادة (٦١)**

- يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:
١. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والايضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله .
  ٢. أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
  ٣. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
  ٤. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
  ٥. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
  ٦. مدى التزام الشركة لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ونظام حوكمة الشركات.
  ٧. بيان المخالفات التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

**مادة (٦٢)**

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

المؤيد	الاسم	رقم	التوقيع
		٠١	
		٠٢	
		٠٣	
		٠٤	
		٠٥	





**الفصل السابع**

**مالية الشركة**

**مادة (٦٣)**

السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

**مادة (٦٤)**

يعرض مجلس الإدارة في شكل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل .  
ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء .

**مادة (٦٥)**

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

**مادة (٦٦)**

تتطع سنوياً نسبة ١٠٪ من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع ، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع.

الموافق

عالم التوثيق

الأعضاء	الرقم	التوقيع
١	١١	١١
٢	١٢	١٢
٣	١٣	١٣
٤	١٤	١٤
٥	١٥	١٥



ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين ، الا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع ، ويجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (50%) ، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة .

مادة (٦٧)

يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري. ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.

مادة (٦٨)

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (٦٩)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.


مادة (٧٠)

يجب توزيع نسبة (50%) على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري، ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والتوزيع العالي المدرجة فيها الأسهم.



الأطراف

١	١	١	١
٢	١١	٢	٢
٣	١٢	٣	٣
٤	١٣	٤	٤
٥	١٤	٥	٥
٦	١٥	٦	٦
٧	١٦	٧	٧
٨	١٧	٨	٨
٩	١٨	٩	٩
١٠	١٩	١٠	١٠
١١	٢٠	١١	١١
١٢	٢١	١٢	١٢
١٣	٢٢	١٣	١٣
١٤	٢٣	١٤	١٤
١٥	٢٤	١٥	١٥
١٦	٢٥	١٦	١٦
١٧	٢٦	١٧	١٧
١٨	٢٧	١٨	١٨
١٩	٢٨	١٩	١٩
٢٠	٢٩	٢٠	٢٠



### الفصل الثامن

#### التضام الشركات وتصويتها

##### مادة (٢٦)


تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

١. انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي ، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما .
٢. انتهاء الفرض التي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
٣. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
٤. هلاك جميع أموال الشركة أو ممتلكاتها ، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً.
٥. صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
٦. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٧. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

##### مادة (٢٧)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للخطر باستمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها ، فإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع ، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

الموافق	الموافق	الموافق	الموافق
١٤٤٣/٠١/٠١	١٤٤٣/٠١/٠١	١٤٤٣/٠١/٠١	١٤٤٣/٠١/٠١
١٤٤٣/٠١/٠١	١٤٤٣/٠١/٠١	١٤٤٣/٠١/٠١	١٤٤٣/٠١/٠١
١٤٤٣/٠١/٠١	١٤٤٣/٠١/٠١	١٤٤٣/٠١/٠١	١٤٤٣/٠١/٠١
١٤٤٣/٠١/٠١	١٤٤٣/٠١/٠١	١٤٤٣/٠١/٠١	١٤٤٣/٠١/٠١
١٤٤٣/٠١/٠١	١٤٤٣/٠١/٠١	١٤٤٣/٠١/٠١	١٤٤٣/٠١/٠١



**مادة (٧٣)**

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يحكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها. وإذا انقضت سنة كاملة على انقضاء عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

**مادة (٧٤)**

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه العدة صبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.



**مادة (٧٥)**

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (٢٠٤) حتى (٢٢١) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م.

**الفصل التاسع**

**مادة (٧٦)**

تحويل الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها، مع مراعاة أحكام المواد (٢٧١) حتى (٢٨٩) يجوز تحويل الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م.

الموافق	الأطراف		
	١١	١٢	١٣
عائشة اللؤلؤ	١٤	١٥	١٦
	١٧	١٨	١٩
	٢٠	٢١	٢٢





**مادة (٢٩)**

**وحدة الرقابة الداخلية**

يجب أن يشمل نظام الرقابة الداخلية للشركة على إنشاء وحدة أو أكثر تكون مستقلة في عملها وفعالية تقريره وإدارة المخاطر، والتدقيق المالي ورقابة التزام الشركة بالضوابط الخاصة بالتعاملات المالية خاصة مع أي طرف ذي علاقة، ويتولى أعمالها مدقق داخلي أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة في أعمال التدقيق المالي وتقييم الأداء وإدارة المخاطر، ويسمح له بدخول كافة إدارات الشركة ومتابعتها أعمالها، ويصدر بتعيينه وتحديد مهامه ومسكافاته قراراً من المجلس، ويكون مسؤولاً أمامه.

تم إضافة المادة (٢٩) بقرار الجمعية العامة رقم ٢٠١٧/٢١ في ٢٠١٧م

**مادة (٨٠)**

**تقارير الرقابة الداخلية**

يرفع المدقق الداخلي إلى لجنة التدقيق، تقريراً سنكياً ثلاثاً أشهر عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ويحدد المجلس - بناءً على توصية لجنة التدقيق - البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير على أن تتضمن - على الأقل - ما يأتي:

١. إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
٢. مراجعة تطور عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفعالية الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.
٣. تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخلية، وأحكام نظام حوكمة الشركات.

٤. مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق


٥. مدى التزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها:

٦. المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها.

٧. المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر.



الرقم	الموافق	الخطبة	التوقيع
١٩	٢١	٢١	٢١
٢٠	٢٢	٢٢	٢٢
٢١	٢٣	٢٣	٢٣
٢٢	٢٤	٢٤	٢٤
٢٣	٢٥	٢٥	٢٥



المرجع: المادة (80) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 08/04/1430هـ

**مادة (٨١)**

**الإفصاح**

على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح بما فيها التصارير المالية، وعدد الأسهم التي يمتلكها بكل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس وبنجالته وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أي منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها.

وعلى الشركة تحديد سياساتها بشأن التعامل مع الشائعات نفيًا أو إثباتًا، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة، ويجب على المجلس التأكد من دقة وصحة ما تُفصح عنه الشركة والالتزام بمكافئة قواعد الإفصاح.

تمت الموافقة على المادة (٨١) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 08/04/1430هـ

**مادة (٨٢)**

**تضارب المصالح**


بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، يلتزم المجلس ببيان هذا التضارب، والإفصاح عن التعاملات والصفتيات التي تديرها الشركة مع أي طرف ذي علاقة ويمكن للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة.

الموافق

عظيم التوثيق

اللائحة رقم

١١	١١	١	١
١٢	١٢	٢	٢
١٣	١٣	٣	٣
١٤	١٤	٤	٤
١٥	١٥	٥	٥



ويجب على المجلس قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لإعقاد الجمعية العامة التي تدهى لتتخذ في ميزانية الشركة وتقرير المجلس أن يضع تحت تصرف المساهمين كسفاً تفصيلياً بالتعاملات والسفقات المشار إليها في الفقرة السابقة، كما يجب عليه الإفصاح عنها بالتقرير السنوي للشركة وهي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة القيام بإبرام أي سفقة كبيرة مع أي طرف ذي علاقة إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها.

الموافق للجلسة (٨٢) وتداول الجمعية العامة عبر العلانية بتاريخ ٢٠١٥/٠٢/٠٤

مادة (٨٢)

الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة

لا يجوز لأي طرف ذي علاقة يكون طرفاً أو له صلة بعملية أو علاقة أو سفقة تبرمها الشركة حضور اجتماع المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو السفقة، ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها.

وهي جميع الأحوال، يجب أن تصب شفافية العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع السفقات التي تبرمها وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري نحت، ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.

الموافق للجلسة (٨٢) وتداول الجمعية العامة عبر العلانية بتاريخ ٢٠١٥/٠٢/٠٤

الموافق



الرقم	الأسماء	الوظائف	الدرجة
١	السيد		١٩
٢			٢٠
٣			٢١
٤			٢٢
٥			٢٣



**مادة (٨٤)**

**الإفصاح عن عمليات التداول**

يلتزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين بأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها المالية الأخرى، ويجب أن يعتمد المجلس قواعد واجراءات واضحة تنظم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة.

تم تعديل المادة (٨٤) بقرار الجمعية العامة لغير العائدين بتاريخ ٢٠١٧/٠٦/٠٤ م.

**مادة (٨٥)**

**المساواة بين المساهمين في الحقوق**

المساهمون متساوون ولهم تكافؤ الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة.

لجميع المساهمين حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والإشتراك في مداواتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.

تم تعديل المادة (٨٥) بقرار الجمعية العامة لغير العائدين بتاريخ ٢٠١٧/٠٦/٠٤ م.

**مادة (٨٦)**

**حق المساهم في الحصول على المعلومات**

للمساهمين الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملاً بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة.

الموافق

٢٠١٧

علاء الدين التوركي



الأطراف

١	١	١	١
٢	٢	٢	٢
٣	٣	٣	٣
٤	٤	٤	٤
٥	٥	٥	٥
٦	٦	٦	٦



وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكينهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، وأن تستخدم بما هي ذلك وسائل التقنية الحديثة.

تم اعتماد المادة (٨٦) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٧/٠٤/٠٤م.

### مادة (٨٧)

#### حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت

التصويت حق المساهم - يمارسه بنفسه أو عن طريق من يملكه قانوناً - لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إغاؤه.

ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء يؤدي على إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتكثيف المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

تم اعتماد المادة (٨٧) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٧/٠٤/٠٤م.

### مادة (٨٨)

#### حقوق المساهمين المتعلقة بالصفتان الكبرى

يلتزم المجلس بالإفصاح عن التعاملات والصفتان التي تبرمها الشركة مع أي طرف ذي علاقة ويكون الأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة وخاصة فيما يتعلق بإبرام الصفقات الكبرى.

تم اعتماد المادة (٨٨) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٧/٠٤/٠٤م.

الموافق

خلال التوقيع

الرقم	الأسماء	اللقب	الخط
١٦	١٦	١٦	١٦
١٧	١٧	١٧	١٧
١٨	١٨	١٨	١٨
١٩	١٩	١٩	١٩
٢٠	٢٠	٢٠	٢٠



**مادة (19)**

**حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين**

تلتزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها ، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته على أن يرفق بطلبه ما يثبت مسعته، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها .

وعلى المجلس أن يضع آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة والإدارة التنفيذية العليا بها ، وأخرى لتلقي وفحص شكاياهم ومقترحاتهم وبلاغاتهم بشأن كل ما يمس مصالح الشركة وأموالها على أن تضمن تلك الآلية على سرية مقسمون الشكاوى أو المقترح أو البلاغ، وحماية مقدمه، وأجال البت هي التظلمات والرد على الشكاوى والمقترحات .

تم تعديل المادة (19) بقرار الجمعية العامة بتاريخ 08/02/2014

الموافق

خاتمة التوقيع



الأطراف

01	01	01	01
02	02	02	02
03	03	03	03
04	04	04	04
05	05	05	05



وزارة الاقتصاد  
والتجارة  
قسم التوثيق

**مادة (٩٠)**

تقوم الجمعية العامة بتعيين هيئة رقابية شرعية لا يقل عددها عن ثلاثة أشخاص ولا تزيد عن خمسة أشخاص مشهود لهم بالعمل والنزوى وتحدد الجمعية العمومية آلياتهم وتكون قرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة للشركة ولا يجوز بأي حال من الأحوال مخالفة هذه القرارات ، ويكون هدف هيئة الرقابة الشرعية التأكد من أن جميع أعمال الشركة متفقة مع أحكام الشرع الحنيف للهيئة الاستعانة بمن تراه مناسباً للتأكد من تطبيق قراراتها وسلامة العمل بالشركة من الناحية الشرعية .

لا يجوز لمجلس الإدارة عزل أي عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية .

تصدر قرارات الهيئة بالأغلبية فإذا تساوت وجع الجانب الذي منه الرئيس .

تقوم الهيئة باختيار أحد أعضائها رئيساً لها .


للهيئة صلاحية للإطلاع على جميع سجلات وحسابات الشركة في أي وقت تشاء ولها أن تتحقق من أن جميع أعمال الشركة مطابقة لأحكام الشرع الحنيف وعليه في حال عدم تمكن الهيئة من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة وعلى المجلس عرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة مجلس الإدارة .

على الهيئة أن تعضد اجتماع الجمعية العامة وأن تدلي في الاجتماع برأيها في كل ما يتعلق بعملها وتلك تقريرها على الجمعية العامة .

الموافق  
١٤٤٠



الأطراف	رقم	التوقيع
١	١١	١١
٢	١٢	١٢
٣	١٣	١٣
٤	١٤	١٤
٥	١٥	١٥
٦	١٦	١٦



يكون للهيئة سكرتارية خاصة بها ولهذه السكرتارية لها للمدقق الداخلي والخارجي من  
صلاحيات خاصة فيما يتعلق في التأكد من التزام ادارة الشركة بقرارات  
وتوصيات الهيئة .

تقوم سكرتارية الهيئة بأعداد جدول الأعمال وتسجيل محاضر الاجتماعات وذلك  
بالتسيق مع رئيس الهيئة .

تتكون عضوية رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية مدى الحياة ولا يجوز عزلهم وتسقط  
العضوية فقط إما بالوفاة أو العجز أو استقالة العضو نفسه .

**مادة (٩١)**

**حق المجتمع**

على الشركة القيام بدورها في تنمية المجتمع والتهوض به، والمحافظة  
على البيئة من خلال المشاركة الفعالة والجادة بمنظومة المسؤولية  
الاجتماعية للشركات.

تم إضافة المادة (٩١) بقرار المجلس العام غير العادي بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠م

الرقم	الاسم	الوظيفة	التوقيع
١	١١	رئيس	
٢	١٢	عضو	
٣	١٣	عضو	
٤	١٤	عضو	
٥	١٥	عضو	
٦	١٦	عضو	

التوثيق

قسم التوثيق





**أحكام ختامية**  
**مادة (٩٢)**

فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدروجة في السوق الدوحة الرئيسية الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ وتعتبر جميع التعديلات التي نظراً على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

**مادة (٩٢)**

حور هذا النظام من أربع نسخ، تسلم نسخة إلى كل من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، ونسخة تحفظ بالشركة وقد وكل المؤسسون الشيخ / هلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني، رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالتوقيع على النظام الأساسي المعدل وتوثيقه باتخاذ إجراءات شهر التعديلات في الجريدة الرسمية.



**هلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني**  
**رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب**

مختبر التوثيق  
التاريخ: ١٥/٠٦/٢٠١٩  
مجلس غرفة تجارة قطر  
مجلس إدارة شركة  
مجلس إدارة شركة  
مجلس إدارة شركة  
مجلس إدارة شركة



الاسم	الصفة
_____	المدير العام
_____	المدير المالي
_____	المدير القانوني
_____	المدير الإداري



**مادة (58)**

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

**الفصل السادس**

**مراقبو الحسابات**

**مادة (59)**

مع مراعاة أحكام المواد (101، 100، 102) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين، ويحظر على مراقب الحسابات وموظفيه إضفاء أسرار الشركة، وكذلك الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكلة إليه وأي عمل آخر بالشركة، والعمل بالشركة قبل سنة من تاريخ إنهاء علاقته بها.

على مراقب الحسابات إبلاغ المجلس - كتابياً - بأي خطر يتعرض له أو يتوقع أن يتعرض له الشركة، ويكفل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها، ويرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى الهيئة، وله في ذلك حق دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن على أن يحظر الهيئة بذلك.

ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

تم التعديل المادة (59) بقراءة الجمعية العامة في 10/02/2014



الأعضاء المنتدبون			
1	1	2	2
2	2	3	3
3	3	4	4
4	4	5	5
5	5	6	6



مادة (٦٠)



يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي :

١. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والضمنية .
  ٢. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .
  ٣. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة .
  ٤. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها .
  ٥. التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وسجلتها .
  ٦. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليقات الصادرة عن الشركة .
  ٧. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة وأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات .
- وقد مر مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من يثقده أن يتلوا التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

الموافق  
١٤/١٠/٢٠١٥



الرقم	الصفحة	العدد	الترتيب
١	١١	١٦	١
٢	١٢	١٧	٢
٣	١٣	١٨	٣
٤	١٤	١٩	٤
٥	١٥	٢٠	٥



وزارة التخطيط  
وزارة المالية  
قسم التوثيق

### مادة (٦١)

يجب أن يتضمن تقرير مراقبي الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

١. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله .
٢. أن الشركة تمسك بحسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
٣. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لا بداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
٤. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
٥. أن الجرد قد أجري وفقاً للأسس المرعية.
٦. مدى التزام الشركة لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة والنظام حوكمة الشركات.
٧. بيان المخالفات التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

### مادة (٦٢)

يكون مراقبي الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وسكيلاً عن مجموع المساهمين ، ولكل معاهد أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

الموافق

الموافق

الأستاذ



-٦٦-

-٦٦-

-٦٦-

-٦٧-

-٦٧-

-٦٧-

-٦٨-

-٦٨-

-٦٨-

-٦٩-


-٦٩-

-٦٩-

-٧٠-

-٧٠-

-٧٠-



كوزارة تخطيط

وزارة الاقتصاد  
وزارة التوزيع  
قسم التوزيع

الفصل السابع

مالية الشركة

مادة (٦٢)

السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

مادة (٦٤)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل، ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

مادة (٦٥)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى المواقع الإلكترونية للشركة إن وجد، لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

مادة (٦٦)

تقتطع سنوياً نسبة ٦١٠ من صافي أرباح الشركة تخمس لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع.

الموافق  
١٤/١٢/٢٠١٩



الرقم	الاسم	الدرجة	التوقيع
١		٦٦	
٢		٦٧	
٣		٦٨	
٤		٦٩	
٥		٧٠	



ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين ، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع ، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%) ، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة .

مادة (٦٧)

يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري، ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجود التي تقرها الجمعية العامة.

مادة (٦٨)

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعميش عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والألات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (٦٩)

يجب على الجمعية العامة أن تقر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.


مادة (٧٠)

يجب توزيع نسبة (5%) على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري، ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والشروط المعمول بها لدى البانك والبنوك العالي المدروجة فيها الأسهم.



الأطراف

١٩	١١	٩	١١
١٧	١٩	١٠	١٢
١٨	١٣	١١	١٣
١٩	١١	٩	١٤
٢٠	١٢	١٠	١٥



**الفصل الثامن**

**انقضاء الشركة وتصفيتهما**

**مادة (٧١)**

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية :

١. انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي ، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما .
٢. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالته تحقيقه .
٣. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى .
٤. هلاك جميع أموال الشركة أو مصطنعها ، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً .
٥. صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها .
٦. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٧. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها .

**مادة (٧٢)**


إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للتفكير باستمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها ، فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع ، جاز لحقل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة



قسم التوثيق



الرقم	التاريخ	الرقم	التاريخ
١١	١٩٩٠	١١	١٩٩٠
١٢	١٩٩٠	١٢	١٩٩٠
١٣	١٩٩٠	١٣	١٩٩٠
١٤	١٩٩٠	١٤	١٩٩٠
١٥	١٩٩٠	١٥	١٩٩٠



**مادة (٧٣)**

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها. وإذا القضت سنة كاملة على الغطاء عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

**مادة (٧٤)**

لدخول الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدرة والأثر لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقتين واضحتين.

**مادة (٧٥)**

وقد تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (٢٠٤ حتى ٢٢١) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

**الفصل التاسع**

**مادة (٧٦)**


تحول الشركات والتدماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها، مع مراعاة أحكام المواد (٢٧١) حتى (٢٨٩) يجوز تحول الشركة وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

الموافق

الرقم	الخط	الرقم	الخط
١٦	١١	١٦	١١
١٧	١٢	١٧	١٢
١٨	١٣	١٨	١٣
١٩	١٤	١٩	١٤
٢٠	١٥	٢٠	١٥







وزارة التخطيط  
ووزارة المالية  
قسم التوثيق

**مادة (٧٩)**

**وحدة الرقابة الداخلية**

يجب أن يشمل نظام الرقابة الداخلية للشركة على إنشاء وحدة أو أكثر تكون مسؤولة في عملها وفعاليتها لتقييم وإدارة المخاطر، والتدقيق المالي ورقابة التزام الشركة بالضوابط الخاصة بالتعاملات المالية خاصة مع أي طرف ذي علاقة، ويتولى أعمالها مدقق داخلي أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة في أعمال التدقيق المالي وتقييم الأداء وإدارة المخاطر، ويمنح له بدخول مكاتب إدارات الشركة ومتابعة أعمالها، ويصدر تعيينه وتحديد مهامه ومكافأته قراراً من المجلس، ويكون مسؤولاً أمامه

تبريطاً المادة (٧٩) بقرار المجلس رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١٤م

**مادة (٨٠)**

**تقارير الرقابة الداخلية**

يرفع المدقق الداخلي إلى لجنة التدقيق، تقريراً كل ثلاثة أشهر عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ويحدد المجلس - بناء على توصية لجنة التدقيق - البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير على أن تتضمن - على الأقل - ما يأتي:


- ١- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
- ٢- مراجعة تطور عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفعاليتها الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغييرات الجديدة أو غير المتوقعة في السوق.
- ٣- تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخلية، وأحكام نظام حوكمة الشركات.
- ٤- مدى التزام الشركة بالمواعيد والشروط التي تحفظ الإفصاح والإدراج في السوق.
- ٥- مدى التزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
- ٦- المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها.
- ٧- المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر.

المدقق  
[Signature]



الأطراف

١	٥	١١	١٦
٢	٦	١٢	١٧
٣	٧	١٣	١٨
٤	٨	١٤	١٩
٥	٩	١٥	٢٠



دولة سورية  
وزارة التجارة  
إدارة الترخيص  
قسم التوثيق

تم اعتماد المادة (٨١) بقرار المجلس العامة شهر العشرية بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٠٥

**مادة (٨١)**

**الإفصاح**

على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح بما فيها التقارير المالية، وصناديق الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانته وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أيًا منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها .

وعلى الشركة تحديد سياستها بشأن التعامل مع الشائعات لفيما أو إثباتاً، ومكثفة الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة، ويجب على المجلس التأكد من دقة وصحة ما تنص عليه الشركة والتزامها بحكامة قواعد الإفصاح .

تم إضافة المادة (٨١) بقرار المجلس العامة شهر العشرية بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٠٥

**مادة (٨٢)**

**تضارب المصالح**

بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، يلتزم المجلس بمبادئ هذا النفاذ، وبالإفصاح عن التعاملات والصفتان التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة .

الموافق


١٤٤٠

القسم التوثيق



الأرقام

١١	١٢	١٣	١٤	١٥
١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠



ويجب على المجلس قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لإعقاد الجمعية العامة التي قد صور للمتفر في ميزانية الشركة وتقرير المجلس أن يضع تحت تصرف المساهمين كتاباً تفصيلياً بالتعاملات والسفقات المشار إليها في الفقرة السابقة، كما يجب عليه الإفصاح عنها بالتقرير السنوي للشركة وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة القيام بإبرار أي سفقة كبيرة مع أي طرف ذي علاقة إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة التالية لاتخاذ إجراءات إبرامها.

تم إضافة المادة (٨٢) وقرار الجمعية العامة لعدد ١١٤/٢١-٢٠١٨م.

**مادة (٨٢)**

**الشفافية وإعلام مصلحة الشركة**

لا يجوز لأي طرف ذي علاقة يكون طرفاً أو له صلة بعملية أو علاقة أو سفقة تبرمها الشركة حضور اجتماع المجلس أثناء مناقشته لتلك العملية أو العلاقة أو السفقة، ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها.

وفي جميع الأحوال، يجب أن تصبى مكافحة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع السفقات التي تبرمها وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.

تم إضافة المادة (٨٢) وقرار الجمعية العامة لعدد ١١٤/٢١-٢٠١٨م.

الموافق  
١٤/٠٤/٢٠١٨



الرقم	الاسم	الصفة	الرقم
٠١	سك	٠١	٠١
٠٢	٠٢	٠٢	٠٢
٠٣	٠٣	٠٣	٠٣
٠٤	٠٤	٠٤	٠٤
٠٥	٠٥	٠٥	٠٥



**مادة (٨٤)**

**الإفصاح عن عمليات التداول**

يلتزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها المالية الأخرى، ويجب أن يعتمد المجلس قواعد واجراءات واضحة لتظهر تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة.

تم إضافة المادة (٨٤) بقرار الجمعية العامة رقم ١١٧٠٥/٢٠١٤م.

**مادة (٨٥)**

**المساواة بين المساهمين في الحقوق**

المساهمون متساوون ولهم تكافؤ الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة.

لجميع المساهمين حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والإشتراك في مداواتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.

تم إضافة المادة (٨٥) بقرار الجمعية العامة رقم ١١٧٠٦/٢٠١٤م.

**مادة (٨٦)**

**حق المساهم في الحصول على المعلومات**

للمساهم الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة.

المعدل



اللائحة

١٦

١١

١٩

١٩

١٧

١٢

٢٠

٢٠

١٨

١٣

٢١

٢١

١٩

١٤

٢٢


٢٢

٢٠

١٥

٢٣

٢٣



وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وتتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، وأن تستخدم بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

تم إضافة المادة (٨٧) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٧م.

**مادة (٨٧)**

**حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت**

التصويت حق المساهم - يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً - لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن الغاؤه.

ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء يؤدي على إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتقتزم بتعكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

تم إضافة المادة (٨٧) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٧م.

**مادة (٨٨)**

**حقوق المساهمين المتعلقة بالمنتجات الكبرى**

يلتزم المجلس بالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي طرف ذي علاقة ويكون الأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة وخاصة فيما يتعلق بإبرام الصفقات الكبرى.


تم إضافة المادة (٨٨) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٧م.

الموافق  
١٠/١١/٢٠١٧

عائشة التواقيع

الأرقام

١١	١١	١١	١١
١٢	١١	١٢	١٢
١٣	١٢	١٣	١٣
١٤	١١	١٤	١٤
١٥	١٤	١٥	١٥



**مادة (٨٩)**

**حقوق اصحاب المصالح من غير المعاهمين**

تلتزم الشركة بالمحافظة على حقوق اصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته على أن يرفق بطلبه ما يثبت صفة، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصلحتها .


وعلى المجلس أن يضع آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم اصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة والإدارة التنفيذية العليا بها، وأخرى لتلقي وفحص شكاواهم ومقترحاتهم وبلاغاتهم بشأن كل ما يمس مصالح الشركة وأموالها على أن تضمن تلك الآلية على سرية مشعور الشكاوي أو المقترح أو البلاغ، وحمايته مقدمه، وأجال البت في التظلمات والرد على الشكاوي والمقترحات .

تم مصادقته بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٤م بقدر التمسيد الصادر غير الملزم بتاريخ ٠٤/٠٦/٢٠١٤م .

الموافق  
١٤/٠٦/٢٠١٤



الرقم	الاسم	الدرجة	التوقيع
١	١١	١٢	١٣
٢	١٤	١٥	١٦
٣	١٧	١٨	١٩
٤	٢٠	٢١	٢٢
٥	٢٣	٢٤	٢٥



**مادة (٩٠)**

تقوم الجمعية العامة بتعيين هيئة رقابية شرعية لا يقل عددها عن ثلاثة أشخاص ولا تزيد عن خمسة أشخاص مشهود لهم بالعمل والتقوى ويحدد الجمعية العمومية آلياتهم وتكون قرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة للشركة ولا يجوز لأي حال من الأحوال مخالفة هذه القرارات، ويكون هدف هيئة الرقابة الشرعية التأكد من أن جميع أعمال الشركة متفقة مع أحكام الشرع الحنيف.

للهيئة الاستعانة بمن تراه مناسباً للتأكد من تطبيق قراراتها وسلامة العمل بالشركة من الناحية الشرعية.

لا يجوز لمجلس الإدارة عزل أي عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، تصد قرارات الهيئة بالأغلبية إذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس، تقوم الهيئة باختيار أحد أعضائها رئيساً لها.

للهيئة صلاحية للإطلاع على جميع سجلات وحسابات الشركة في أي وقت تشاء ولها أن تتحقق من أن جميع أعمال الشركة مطابقة لأحكام الشرع الحنيف وعليه في حال عدم تمكن الهيئة من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة وعلى المجلس عرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة مجلس الإدارة.


على الهيئة أن تحضر اجتماع الجمعية العامة وأن تدلي في الاجتماع برأيها في كل ما يتعلق بعملها وتكون تقاريرها على الجمعية العامة.

الموافق  
١٤٤٤  
١٠



الأطراف

١	١١	١٢	١٣
٢	١٤	١٥	١٦
٣	١٧	١٨	١٩
٤	٢٠	٢١	٢٢



تاريخ: \_\_\_\_\_

مقرر: \_\_\_\_\_

يكون للهيئة مستقرات خاصة بها والهيئة السكرتارية لها المدقق الداخلي والخارجي من  
صلاحيات خاصة فيما يتعلق في التأكد من التزام ادارة الشركة بقرارات  
وتوصيات الهيئة .

تقوم سكرتارية الهيئة بأعداد جدول الأعمال وتسجيل محاضر الاجتماعات وذلك  
بالتصديق مع رئيس الهيئة .

تكون عضوية رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية مدى الحياة ولا يجوز عزلهم وتسقط  
العضوية فقط إما بالوفاة أو العجز أو استقالة العضو نفسه .

### مادة (٩١)

#### حق المجتمع

على الشركة القيام بدورها في تنمية المجتمع والنهوض به، والمحافظة  
على البيئة من خلال المشاركة التعاونية والقيادة بمنظومة المسؤولية  
الاجتماعية لشركات.

تم التأكد من صحة (٩١) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٤م .



الرقم	التاريخ	التوقيع	الاسم
١٩	١٤	١٩	١٩
٢٠	١٥	٢٠	٢٠
٢١	١٦	٢١	٢١
٢٢	١٧	٢٢	٢٢
٢٣	١٨	٢٣	٢٣
٢٤	١٩	٢٤	٢٤
٢٥	٢٠	٢٥	٢٥

